التَّمْوِيْل الشَّخْصِي وتَطْبِيْقَاته العامة في البنوك الإسلامية والتقليدية

إعداد

محمد عبد الله إسحاق

MOHAMMED ABDULLAHI ISHAK
(Auwal Garangamawa**)**

aulanz2003@gmail.com

الملخص:

تبرز أهمية الدراسة في التمويل مما لا مرية فيها حيث قامت هذه المقالة بتوضيح منتج التَمويل الشخصي الموجود في كلٍ من البنوك الإسلامية والتقليدية على وجه العموم، والذي يهدف إلى توفير النقد الفوري للناس لقضاء حاجاتهم الشخصية. فالبنوك التقليدية تُقدم التَمويل الشخصيِ من جانبين: جانب صندوق القرض، ويكون التطبيق فيه عند الدفع في المقابل بفائدة. وجانب مبلغ مسحوب من البنك دون رصيد يعطيه. وأما صورالتمويل الشخصي في البنوك الإسلامية، فإنها تكون في خمس صور وهي تكون: إمّا بواسطة بيع التّورق أوالعِينة أوالمرابحة أوالإجارة أوالمشاركة بصفة عامة، وفي الوقت نفسه، تذكر هذه المقالة بعض الأمثلة حول تطبيقات التَمويل الشخصي خاصةً في ***ماليزيا*** *. وقد سلك الباحث في هذه المقالة منهجاً واحداً وهو:الجانب النظري الذي ينصبّ في البحث المكتبي لدراسة ما يتعلق بالتّمويل الشّخصي في الكتب الفقهية والاقتصادية والبحوث العلمية التي تتمثّل في تطبيق التّمويل الشّخصي في بعض المصارف الإسلامية والتقليدية عموماً. وخلصرت هذه المقالة إلى أنّ التمويل الشخصي في البنوك الإسلامية الذي يكون بواسطة بيع التَّوَرُّق* ***الفقهي*** *والمرابحة والإجارة والمشاركة جائزٌ لقوة الأدلة.وأخيرًا، أرجو من الله تعالى أن تكون هذه المقالة نِبراسًا ومقياساً للرجوع إليها في المستقبل عند التعامل مع البنوك الإسلامية في جانب تمويلهم الشخصي.*

المقدمة:

لا شك أن البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تؤدي الوظائف المصرفية العادية التي لا غنى للاقتصاد عنها، ولكن على أساس المبادئ الإسلامية ومن دون اللجوء إلى ما يسمى بالفائدة أخذاً أو عطاءً؛ وهو الالتزام في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية بهدف الارتقاء بعملية التنمية والتكافل في المجتمعات الإسلامية، واستيعاب الفائض المالي للمجتمع بشكل حلال،والالتزام بمقاصد الشريعة في ابتغاء مصلحة المجتمع الإسلامي، ومن ثم العمل على توجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل الاستخدامات الممكنة، وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أيّ أنشطة مخالفة للشريعة الإسلامية، ولقد قطعت البنوك الإسلامية مرحلة أولية في سبيل إتمام هذا الدور رغم قِلَّتها بجانب البنوك التقليدية الربوية، والتي ورثنا نظامها التمويلي من العالم الغربي حيث لم يكن وارداً على الإطلاق أن تعمل هذه القوى الغربية على ابتكار نظام مصرفي جديد مُتَحرِّر من الفائدة أجل البلدان الإسلامية

وحتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وللمزيد من الإيضاح ولإيصال الفكرة نأخذ مثالاً قضية التمويل الشخصي الذي هو قيام البنك الإسلامي بعملية الشراء، ثم قيامه بتقييم السعر بمعدل أعلى من السعر الحقيقي، ومن ثم قيامه عملية البيع للفرد بالسعر الجديد (الأعلى) ولكن على أقساط وبدون ذكر مسمى الفائدة.

فإني سأقتصرعلى العقود التي يَتمَول بها البنوك التقليدية والإسلامية تمويلاً شخصياً وهذا فإن البنوك التقليدية تقوم بالتمويل الشخصي بواسطة الربا المحرم خلافاً للبنوك الإسلامية فإنها تقوم بالتمويل الشخصي بوسطة بيع التّورق والعِينة والمرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة

فعليه إن الناظر لهذه المقدمة الموجزة يتسنى له على عُجالة أن يدرك مرامي هذه الوريقات من ناحية التمركز على البنوك الإسلامية والتقليدية في تطبيقاتهم لهذا المنتج (التَّمْوِيْل الشَّخْصِي) مع ذكر حلول ممكنة له، وهي جزء من دراسة لنيل درجة الماجستير في القانون المقارن

وقد قسمت هذه المقالةإلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التمويل الشخصي.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ماهيته من الناحية اللغوية والإصطلاحية، ومن حيث إضافة كلا الكلمتين بعضها ببعض.

المطلب الثاني: ماهيته من الناحية الاقتصادية.

المبحث الثاني: صُــوَره التي تمارسها البنوك.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: صُوَرُهُ في البنوك التقليدية.

المطلب الثاني: صُوَرُهُ في البنوك الإسلامية.

تمهيد:

إن نظرية التمويل الإسلامي تتعلق بعلاقات بين الأفراد، تبقى القروض الشخصية واحدة من أبرز الحلول لتلبية احتياجات الأفراد المالية وهذا مما دعاني إلى الرغبة في تجلية الموقف لمفهوم التمويل الشخصي في هذا المبحث وإعطاء الضوء على معرفة معنى العامة للتمويل الشخصي، وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهيته من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ومن حيث إضافة كلا الكلمتين بعضها ببعض.

التمويل الشخصي جملة مركبة من كلمتين: **« التمويل» و«الشخصي»**. لذا يكون الحديث هاهنا في بيان معنى التمويل من جانبٍ، وبيان معنى الشخصي من جانب أخرى.

أولاً: معنى كلمة التمويل.

التمويل لغةً: مصدر موّل يمول تمويلاً، يقال تمول الرجل: اتخذ مالاً ومموله غيره: قدم له ما يحتاج من المال ، والمال جمعه: أموال. و" المالُ معروف ورجل مالٌ أي كثير المال و تَمَوَّلَ الرجل صار ذا مالٍ و مَوَّلَهُ غيره تَمْوِيلاً ".[1]

قال ابن الأَثير: " المال في الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان، وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإِبل لأَنها كانت أَكثر أَموالهم ومِلْت بعدنا تَمال ومُلْت وتَمَوَّلْت كله كثُر مالُك، ويقال تَمَوَّل فلان مالاً إِذا اتَّخذ قَيْنة ".[2] و " رجلٌ مالٌ وتَمَوَّلَ مثله ومَوَّلَه غيره أَي اجعله لك مالاً. وقد تكرّر ذكر المال على اختلاف مُسَمَّياتِهِ في الحديث ويُفرَق فيها بالقَرائن ".[3]

ويُفهم مما تقدم بأن المال هو: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود أو حيوان.وقد جاء لفظ التمول بهذا المعنى في حديثين متفق عليهما:

أولهما: حديث عمر رضي الله عنه :كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك".

متفق عليه [4] وفي رواية مسلم: " أو تصدق به". ومعنى: " فتمول " هنا: " أي اجعله لك مالاً ".[5]

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر ، (بيروت: مكتبة لبنان ، 1415هـ – 1995م). ص 642.

[2] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، د.ت). ج11، ص635.

[3] المصدر نفسه: ج11، ص635.

[4] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت – اليمامة: دار ابن كثير.ط: 3، 1407هـ – 1987م). ج6، ص2620 كتاب الأحكام ح 6744.ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د.ت).ج 2، ص723 كتاب الزكاة ح 1045. وكذا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، **المجتبى من السنن** ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة (حلب:مكتب المطبوعات الإسلامية .ط:2، 1406هـ – 1986م).ج 5، ص104، كتاب الزكاة ح 2605. وسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، (د.م: دار الفكر، د.ت) ج1، ص 518 كتاب الزكاة ح:1647. لم يرد في هذه الرواية ذكر: "خذه فتموله" لكن معنى الحديث يدل عليها فكان تفسيراً لها

ثانيهما: حديث وَقْف عمر بن الخطاب τ المشهور وكان في شرطه:" لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه". [6]

قال ابن حجر: " " غير متمول فيه" وفي رواية الأنصاري الماضية في آخر الشروط: "غير متمول به " والمعنى: غير متخذ منها مالاً أي: مِلْكاً. والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها ". [7]

والتمويل في الاصطلاح :

ما وقف الباحث على تعريف التمويل عند علماء القدامى، وهذا يعني أن معنى التمويل في الشرع لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ وهو اتخاذ الشيء مالاً. ولكنه وقف على بعض التعريفات للعلماء المعاصرين، واعتبرها من أجمع التعاريف وأشملها وهي كما يلي:

والله أعلم. ومن ثم أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، **المسند**، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت). ج 1، ص17 ح 100 عن عبد الله بن السعدي بلفظ:" أنه قدم على عمر بن الخطاب τ من الشام فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها ؟ قال: أجل إن لي أفراساً وأعبُداً وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين فقال عمر: إني أردت الذي أردت وكان صلى الله عليه وسلم يعطيني المال فأقول...". الحديث. وهو حديث صحيح لا غبار عليه.

[5] المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ج4، ص373.

[6] البخاري **في صحيحه** ج3، ص1019 كتاب الوصايا ح2620 و مسلم في **صحيحه** أيضاً ج3، ص1255 كتاب الوصية ح1633 وكذا الترمذي **في سننه** ج3، ص659 كتاب الأحكام ح1375 وأبو داود في **سننه** ج2، ص 130 كتاب الوصايا ح2878 وكذا الإمام أحمد بن حنبل في **مسنده** ج2، ص125 ح5179 من طرق عن ابن عون عن نافع عنه ولفظه: " أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ρ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فيه ؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متحول فيه. وفي لفظ:" غير متأثل ". قال الترمذي: " حديث حسن صحيح " ". قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، كما في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ،(بيروت: المكتب الإسلامي، ط:2، 1405هـ – 1985م):" قلت: وزاد البيهقي في رواته(6 / 161): " ثم أوصى(يعني عمر) به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم إلى الأكابر من آل عمر ". وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر محمد بن رمح – وهو ثقة أيضاً – " .

[7] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ،(بيروت: دار المعرفة، 1379). ج5، ص401.

: '' مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع. والغرض منه تزويد المنشأة أو أي قطاع عامل بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه وتسديد التزاماته المالية وتمويل البرامج المقترحة ''.[8] ويقول شوقي دُنْيا: '' وينصرف مفهوم التمويل إلى تكوين الموارد وتعبئتها، وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة ''.[9]

ويزيد ذلك توضيحاً بقوله: ''التمويل عملية مركبة وذات أبعاد بل مراحل، فهي تتطلب توفير الموارد والطاقات، وتتطلب توافر المال النقدي والسلع الاستهلاكية، وهي تتطلب تجنيد تلك الموارد وتعبئتها ثم توجيهها في قنوات لإنجاز الاستثمارات''.

وهذا يعني أن معنى التمول في الشرع لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ وهو اتخاذ الشيء مالاً.

ثانياً: معنى كلمة «الشخصي».

فالشخصي نسبة إلى الشَّخْصِ وهو :''سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد. – والجمع– يقال: ثلاثة أَشْخُصٍ، والكثير شُخوصٌ وأَشْخاصٌ ''.[10] وكذلك يُجمع على : شِخَاصٌ.[11] قال محمّد بن محمّد، الزَّبيدي: ''ذكر الخَطَّابِيُّ وغيره أَنَّه لا يُسَمَّى شَخْصاً إلاّ جِسْمٌ مُؤَلَّفٌ له شُخُوصٌ وارْتِفَاعٌ. وأَمَّا ما أَنْشَدَهُ سِيبَوَيْه لِعُمَرَ بنِ أَبِي رَبِيعَة:

فكَان نَصِيرِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي * ثَلاَثُ شُخُوص كَاعِبَانِ ومُعْصِرُ.

فإِنّه أَراد ثَلاثَةَ أَنْفُسٍ ''[12]

أي: ثلاثة أشخاص. وقد ذكر هذا المعنى الذي ذكرت هنا ابن منظور بعد حكايته للبيت السابق فقال: '' فإِنه أَثبت الشَّخْصَ أَراد به المرأَة ''.[13] وقد جاء ذكر الشخص في الأحاديث مختلفة سردها ابن الأَثِير، كلها تشير إلى معنى التي ذكرنا منها:

---

[8] عبدالعزيز بن علي بن عزيز الغامدي، **التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة(دراسة فقهية تأصيلية)** بحث مقدم ضمن سلسلة البحوث العلمية الصادرة في: (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد: 76 بتاريخ: 2007/10/01). أنظر : **.http://www.fiqhia.com.sa/Detail.asp?inNewsItemID=257323**

[9] المصدر نفسه.

[10] إسماعيل بن حماد أبي نصر الجوهري، **الصحاح في اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: إميل بديع يعقوب و محمد نبيل طريفي، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ1999م). ج3،ص245.

[11] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت،1399هـ– 1979م). ج 18، ص7.

[12] الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،ج 18، ص7.

''حديث ذكر الميت : '' إذا شخَص بصرهُ '' شُخوص البَصَر: ارْتِفاعُ الأجْفان إلى فَوْق وتَحْديدُ النَّظر وانْزِعاجُه. وفي حديث قَيْلة : '' قالت: فَشُخِص بي '' يقال للرجُل إذا أتاه ما يُقْلِقُه: قد شُخِص به كأنه رُفِع من الأرض لِقَلقِه وانْزِعاجِه. ومنه:'' شُخُوص المسافِرِ'' خرُوجُه عن مَنْزِله.

ومنه حيث عثمان رضي الله عنه : '' إنما يَقْصُر الصلاةَ من كان شاخِصاً أو بحَضْرة عَدُوّه أي مسافراً ''.
ومنه حديث أبي أيوب'' فلم يزَل شاخصاً في سبيل الله تعالى''. وفيه:'' لا شَخْصَ أغْيرُ من اللّه ''.

الشَّخصُ: كُلُّ جسْم له ارتفاعٌ وظُهورٌ. والمراد به في حقّ اللّه تعالى إثباتُ الّذات فاستُعِير لها لفظُ الشَّخْص.وقد جاء في رِواية أخرى : '' لاَ شيءَ أغْيَرُ من اللّه ''وقيل معناه: لا يَنْبَغِي لشَخْصٍ أن يكون أغير من اللّه''. [14]

فالتمويل في البنوك التقليدية يختلف عن التمويل في البنوك الإسلامية حيث: '' يقصد بالتمويل لدى البنوك الربوية: إعطاء القروض بفائدة للعملاء بقصد توفير المال لمشاريع اقتصادية أو غيرها، في حين أن التمويل في البنوك الإسلامية لا يقصد به إعطاء القروض، لأنها بحكم التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية لا يجوز لها منح القروض بفائدة لأن ذلك من الربا المحرم، كما أن منح القروض الحسنة ليس من أهداف الاستثمار، وحتى لو وجد مثل هذا الهدف فهو محصور، ومقتصر على حالات خاصة لا تشمل تمويل مشروعات الاقتصادية. لذلك فالتمويل في البنوك الإسلامية يقصد به إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أومضاربة، أو نحوها''. [15]

ثالثاً: معنى جملة «التمويل الشخصي» مِن حيث إضافة كلا الكلمتين بعضها ببعض.

---

13 ابن منظور ،**لسان العرب**.ج7،ص45.

14 المبارك بن محمد ابن الأَثِير الجزري أبو السعادات **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي(بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ – 1979م) ج2، ص1116.

15 علي محيي الدين القردة داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية تحت عنوان: **طرق بديلة لتمويل رأس مال العامة**، دراسة فقهية واقتصادية للمنهج الإسلامي في التمويل وضوابطه، مع تحليل البديل المقترح،دار البشائر الإسلامية،1428هـ2007م). ص 163 – 164.

ما وُجد تعريف «التمويل الشخصي» مِن قِبَل البنوك الإسلامية والتقليدية ، ولكنه حسب علم الباحث أنه منتج يهدف إلى توفير النقد الفوري للناس لقضاء حاجاتهم الشخصية.[16]

فالتمويل بمعناه الاصطلاحي المعروف في الاقتصاد الوضعي غير موجود في الاقتصاد الإسلامي وفي البنوك الإسلامية- كماسبق- ولكن التمويل في حقيقة أعم مما هو موجود لدى البنوك الربوية، وذلك لأن معناه اللغوي يسع كل ما فيه تقديم المال لآخر، ولذلك يشمل التمويل بإحدى الصيغ الاستثمار الإسلامية بناءً على أنه قد تم دفع المال للعميل لتحقيق غرضه وتنفيذ مشروعه''.[17]

وبما أن نظرية التمويل الشخصي تتعلق بعلاقات بين الأفراد، كما تقدم من معاني الشخص يدل على أن نسبة الشيء يكون عائداً إلى ذاته المتعلق به، سواء كان منفرداً أو جماعةً، ذكراً كان أو أنثى، عاقلاً أو غير عاقلٍ.

انطلاقاً من ذلك يُفهم منه عند إضافة التمويل بالشخص يقصد به في البنوك التجارية التقليدية استخدام الأموال في القروض والتي يقدمها البنك لعملائه مقابل فائدة محددة مقدماً ، في حين أن معنى التمويل الشخصي في البنوك الإسلامية يقصد به إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية التي تقوم على عدم وجود الفائدة أو الربا، لأن ربا الديون قضية متفق على تحريمه إلا مَنْ شَذَّ، والشاذ لا يقاس عليه.

الربا قد حرمه القرآن تحريماً مغلظاً، وأن الله سبحانه وتعالى قد آذن المرابين بحرب منه ورسوله، وأن هنالك أحاديث عديدة تؤكد ذلك التحريم وتطرد من رحمة الله آكل الربا ومُؤكِله وكاتبه وشاهديه هذا من جانب، ومن جانب آخر عدم استخدام كل ما لا ترتضيه الشريعة الإسلامية وتبيحه في التمويل.[18]

المطلب الثاني: ماهيته من الناحية الاقتصادية.

هذا وإنه لمن المنبغي التنبيه على أمر خاص بالمصارف التقليدية والإسلامية التي تهدف إلى إجراء التعاملات المالية على وفق الشريعة الإسلامية ألا وهو: إنه لا يُوجد أو بعبارة أدقّ ما وَجد الباحث تعريف التمويل

[16] أنظر: Aznan bin Hassan,Islamic retail banking: prospect and challenges for development: Ahamad Ibrahim Kulliyah of Laws.IIUM.

[17] **المصدر السابق** : القردة داغي، **طرق بديلة لتمويل رأس مال العامة**. ص 163 – 164.

[18] أنظر: القردة داغي، **طرق بديلة لتمويل رأس مال العامة**. ص 163 – 164.

الشخصي بمعنى الذي يريدها أهل المصارف من معاملات التي تكون واسطة بين البنك والعامل لكنَّ طبيعة التمويل الشخصي في هذه المصارف هي: تقديم المال للعامل بدلاً من امتلاك سلعة معينة.

كُلٌّ من البنوك الإسلامية والتقليدية تفتح لعملائها المنتج من أجل التأكد من استمرار إتيانهم في أقرب وقتٍ ممكن إلى المصرف، بإعطائهم الاختيار في الدخول إلى العقد للحصول على المال نقداً، عوضاً أو بدلاً عن اكتساب سلعة معينة. فإن الباحث — والحالة هذه – وقف على تعريف التمويل الشخصي عند علماء الاقتصاد باللغة الإنجليزية وحاول تقريب معانيها، كما أنه لم يجد التعريف باللغة العربية إطلاقاً. وهو كما يلي:

1 - ''التمويل الشخصي هو: التطبيق للقواعد المالية في الاقتصاد إلى الأشخاص أو العلائلات(تصميم وعزائم وقرارات المالية). وهو اسهاب أو تحليل مفصل على إمداد وجريان النظام النقدي في أفكار مختلفة في وقت معين ''. [19]

2 - '' التطبيق للقواعد المالية في الاقتصاد في وِحْدَة أشخاص أو عائلات معينة. يسأل كم نسبة النقود تريد في مختلف الأحوال في المستقبل وماذا تعمل من أجل الحصول عليه ''. [20]

ولقد وجد الباحث أيضاً تعريفات أخرى جميعها لا تخرج عن المعاني المتقدمة. [21]

المبحث الثاني: صــوره.

---

[19] http://www.investordictionary.com/definition/personal+finance.aspx .

و أصل العبارة في الموقع هي:

Personal finance is the application of the principles of financial economics to an individual's (or a family's) financial decisions. Personal finance is a detailed analysis of financial flows at various points in time.

[20] www.aboutdaytrading.com/glossary-investment-terms.htm

و أصل العبارة في الموقع هي:

Personal Financing: is the application of the principles of financial economics to an individual's (or a family's) financial decisions. It asks, "How much money will you need at various points in the future?" and "How do you go about getting that money?".

[21] انظر موقع: www.7177592033.com/Investor%20Glossary.htm. و كذلك موقع: en.wikipedia.org/wiki/Personal finance.

التمويل عموماً يُعد من أهم الأنشطة التي تُمارسها البنوك التقليدية و الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح، ويتناول أشكال من العقود المالية في الفقه الإسلامي المستخدمة في التمويل بالمصارف الإسلامية، وبالمصارف التقليدية يتناول أشكالاً من العقود المختلفة لما هو موجود في المصارف الإسلامية.

ففي هذا المبحث يكون الكلام عن الصور التي يستخدمها البنوك التقليدية والإسلامية في التمويل الشخصي فقط على وجه العموم. وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: صُوَرُهُ في البنوك التقليدية.

إن البنوك التقليدية تعرف بأنها: مؤسسات مالية، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها فى شكل ودائع جارية، وقروض بفائدة محددة إبتداءً، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر ، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الإقتراض والإقراض.

وعليه يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي: (مقترض يقرض) أو(تاجر ديون). [22]

ف القروض يُعتبر من أهم استخدامات الأموال في البنوك التجارية يقدمها البنك لعملائه مقابل فائدة محددة مقدماً، أعني هنا في التمويل الشخصي؛ فإن التعامل بالقروض حسب اطلاعي في معاملاتهم مع الزبائن يكون من جانبين:

الجانب الأول: LOAN PACKAGE [23]وهو: صندوق القرض ويكون التطبيق فيه عند الدفع في المقابل بفائدة.

والجانب الثاني: OVERDRAFT FACILITIES [24] وهو: مبلغ مسحوب من البنك دون رصيد يعطيه.

---

[22] سمير رمضان الشيخ،**التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية**، (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة بسوهاج ، جامعة أسيوط، 1994) ص35- 36.

[23] انظر مثلاً موقع HSBC: http://www.hsbc.co.in/1/2/personal/loans/personal-loan تحت عنوان: PERSONAL LOAN.

[24] انظر موقع:http://tutor2u.net/business/finance/finance_overdraft.htm والبحث بعنوان: Personal Loan vs. Cash advance from credit cards in India.

وهذا النوع يقسمونه إلى قسمين:

قسم: يُسمى: AN ADVENCE MONEY وهو: تقدم دفع الدين إلى الأمام.

وقسم: يُسمى: LOAN DRAFTED IN AXCESS OF CREDIT BALANCE IN ACCOUNT FOR CERTAIN LIMITED PRIOD.

وهو: مبلغ مسحوب من البنك دون رصيد يعطيه محدداً بوقت معين من كل شهر، ويختلف الوقت من بنك إلى بنك ويكون ذلك عند العجز أو عدم الدفع لمبلغ الدين الذي في ذمة الشخص، ويطبقون عليه قاعدتهم في القرض من أنه قرض يجري عليه الفائدة. وبعبارة صريحة أنه: قرض يجري عليه الربا المحرم.[25] فحاجة الزبائن في البداية هي التي تُحدِّد وتُعيّن نوعية الدَّين أو أي طلب يتقدم به الزبون قبل الشروع في إجراء أحد القسمين المذكورين.

المطلب الثاني: صُوَرُهُ في البنوك الإسلامية.

أما المصارف الإسلامية فيتم استخدام الأموال في التمويل عن طريق صور متعددة ومشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو عقارية أو مهنية أو حرفية.

كما تقدم أنّ هدف التَمويل الشخصيِ هو: حاجة الناس إلى النقد الفوري لقضاء حاجاتهم الشخصية فيذهب إلى بنكٍ إسلامي، طالباً منه الـتَمويل الشخصيِ. إنّ بَعْض البنوكِ الإسلامية تقدم التَمويل الشخصي بواسطة الرهن مثل : **بنك إيّونْ كَاب الإسلامي** (Eoncap Islamic Bank)[26] حيث يتم استخدام الذهب كضمان وبنك متكفل بحفظه عن العملاء ويأخذ الأُجْرَة على خدمات حفظها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هذا المنتج ينطبق على أولئك الذين يملكون الذهب في أيديهم فقط. وهناك بعض مؤسسات المالية الإسلامية تقدم التمويل الشخصي عن طريق المشاركة المتناقصة، وهذا

في موقع:
http://www.rupeetimes.com/article/credit_cards/personal_loan_vs_cash_advance_from_credit_cards_in_india_1169.html

[25] المصدر نفسه. ولحرمة الربا أنظر: رفيق يونس، المصري، **الجامع في أصول الربا** (دمشق: دار القلم، 1412-2002م).ص171.

[26] http://www.eonbank.com.my/islamic/aboutus/press-rahnu.shtml

أيضاً شيء يحتاج إلى أن يقدم الطالب للتمويل الشخصي شيئاً من المال على الأقل 10% من مجموعة المال كله، فإذا؛ كيف عَنْ أولئك الذين يَحتاجون إلى النقد من البنك الإسلامي عن طريق التمويل الشخصي بدون أيّ شيءٍ يرهنونه أو مبلغ 10% من مجموعة المال كله؟.

فالجواب هو: الذين يَحتاجون إلى النقد بدون أيّ شيءٍ يرهنونه قد يتم عن طريق إحدي الصيغ الأربعة الآتي: التورق و العينة والمرابحة والإجارة. فالتمويل الشخصي الذي تجريه البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية يكون بواسطة خمس صور:

الصورة الأولى: تكون بواسطة بيع التّورق.

وهذه الصورة تجدها في البنوك الإسلامية التي في شرق آسيا: في بلاد السعودية، وقطر، وكويت، و بحرين، ودُبَي وغيرها[27]. وصورة التّورق هي: شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي للحصول على النقد. وبيع التورق من بيوع المساومة. [28] تتم عمليةُ التّمويل بـالتّورق في البنك الإسلامي مثلاً وِفق ثلاث خُطواتٍ يمكن بيانها على النّحو الموضَّح الآتي:

التوضيح رقم (1)

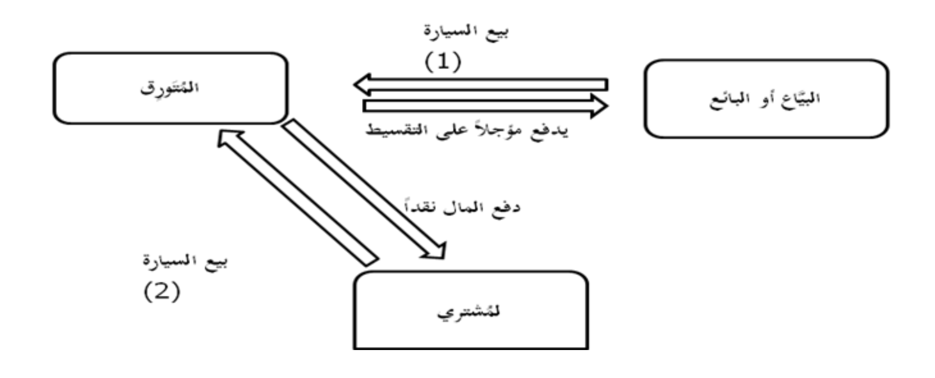
بيع التّورق الفقهي:

---

[27] أحمد محي الدين، **التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي**، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية،28،26، صفر1423هـ الموافق 9،7،/2002/5م. وكذا: وأنظر أيضاً المصدر السابق :

Applied *Shariah* in Financial Transactions, INCEIF,(Malaysia:Intiprint Sdn. Bhd, 2006).F303, 323.

[28] أنظر: السعيدي، **التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**، مرجع سابق، ص 3. و هناء محمد هلال الحنيطي، **التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)** ملخص دراسة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة ص 17.



الصورة الثانية: بيع العِينة.

تُعتبرُ دولة ماليزيا أول دولة طبقت بيع العِينة على نطاق واسع في الأعمال المصرفيةِ الإسلاميةِ وسوق رأس المالِ ، مثل ممارسة BBA في إستملاكِ السلع وفي مجال التَّمويل الشخصيِ في تطبيقات المصرفية وإصدارِالسندات المالية الإسلاميةِ في سوق رأس المالِ الإسلاميةِ. [29] ثم تبعها في ذلك بعض الدّول، منها بُرْنِيَ [30] وغيرها فإنهم يطبيقون العِينة في التمويل الشخصي وغيره من صور التعاملات المالية، وهي صِيغة فيها خلاف شديد بين العلماء، فإن جمهور العلماء حرّموها إلا الشافعي حيث إنه ذهب إلى جوزها بقيودٍ .

فإن للعِينة عدةَ صُوَر منها: أن يقول الإنسان:

1 - هذه السلعة بـ 100 نقداً وبـ 110 إلى سنة دون الاتفاق على أي منهما.
2 - بعتك هذه السلعة بـ 100 لسنة على أن أشتريها منك بـ 80 نقداً.
3 - بعتك منزلي على أن أسكنه شهراً، أو سيارتي على أن أركبها أسبوعاً. وهذه الصورة أجازها البعض.

---

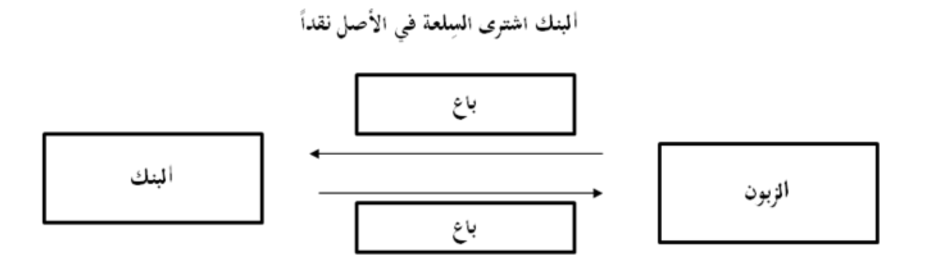
[29] أنظر: **Applied *Shariah* in Financial Transactions**, INCEIF, (Malaysia:Intiprint Sdn. Bhd, 2006).p68, 279.

[30] Asyraf Wajdi Dusuki**, Commodity Murabahah Programme (CMP): An Innovative Approach to Liquidity Management,(** Journal of Islamic Economics, Banking and Finance,2007) p18.

4 – أن يبيعه صاعاً من القمح سلماً إلى سنة، فلما حل الأجل، قال له: بِعْني هذا الصاع بصاعين إلى سنة أخرى،،.[31] يمكن بيان العِينة على النّحو التوضيح الآتي :

التوضيح رقم (2)

بيع العِينة المصرفية:



وتطبيق ذلك في البنوك الإسلامية الماليزيا[32] يكون: بأنه إذا شرع الزبون في البيع يسمى: BBA. أي بيع بثمن آجل، وإذا كان البنك هو أول البائع يسمى: بيع العِينة. وهذا لا معنى له كما يظهر عند التأمل بأنه لا فرق بين الصورتين فكلتاهما بيع العينة.

الصورة الثالثة: المرابحة.

قبل الخوض في ذكر صور المرابحة ينبغي أن نعرف معناها لغةً واصطلاحاً.

---

[31] رفيق يونس المصري، **فقه المعالات المالية**، (بيروت– دمشق: دار القلم، 1426هـ– 2005 م). ص 182–182. وأنظر أيضاً: أبي الطيب آبادي، عون المعبود مع تهذيب السنن لابن القيم. ج 9 ص240 .و محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تخريج وتعليق: محمود مطرجي،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣ م). ج٣، ص ٩ .

[32] **Applied *Shariah* in Financial Transactions**, INCEIF, (Malaysia: Intiprint Sdn. Bhd, 2006) p295

إذا قلنا المرابحة فإنها تعني الربح وهو الزيادة، يقال رَابَحْتُه على سِلْعَته: أعطيتُه ربحًا، ويقال: أَرْبَحَه ببضاعتِه؛ أي أعطاه رِبحًا، والربح هو النَّماء في التِّجارة. و يقال بِعْتُه المتاع، واشتريتُه منه مُرَابَحَةً؛ إذا سميتُ لكلّ قدر من الثّمن رِبحًا. [33]

وبيع المرابحة في اصطلاح الفقهاء القدامى يعد أحد أنواع بيوع الأمانة، وذلك لأن البائع يوضح للمشتري تكلفة المبيع ليتم الاتفاق بينهما مع إضافة ربح محدد إلى هذه التكلفة فتكون بيع المرابحة، أو يبيعه بالتكلفة فيكون بيع التَّولية، أو يبيعه أقل من التكلفة بقدر معين يُتفق عليه فيكون بيع الوضعية، ويقابل هذه الأنواع الثلاثة بيع المساومة، حيث لا يكشف البائع للمشتري عن تكلفة المبيع ويتساومان على سعر المبيع، ومن هنا كانت التسمية. [34]

إن الفقهاء القدامى يشترطون لكيفية إجراء العملية أن يرجع إلى أصل الثمن أو رأس المال مع زيادة ربح عليه، كما أنه يشترط أن يكون المبيع موجوداً في ملك البائع، وأن يكون الثمن معروف للطرفين، وأن يحدد مقدار الربح المضاف إلى هذا الثمن، إما بتعيينه أو بتعيين نسبته للثمن الأول.[35]

في حين أن الفقهاء المعاصرين والباحثين قد عرفوا المرابحة بتعريفات مختلفة حسب إجراء المصارف الإسلامية لها في عصرنا الحاضر، وهي التي تسمى اليوم بـ" **المرابحة للآمر بالشراء**" و أول من سن هذا

---

[33] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر؛ **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان، 1415هـ – 1995م). ج2، ص67. وانظر أيضاً كتاب: محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ؛ (بيروت: دار الفكر. د.ت). ج7، ص67.

[34] جمال الدين عطية؛ **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم**، (قطر: طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، 1407هـ،) ص113.

[35] لمزيدٍ من الإيضاح أنظر كتاب: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي؛ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د.م: مطبعة دار الفكر، 1421هـ – 2001م). ج2، ص172. وكتاب: محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي أبو محمد ابن قُدامة، **المغني**؛ تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثية، د.ت،). ج 5، ص362. وكذلك كتاب: محي الدين بن شرف النووي أبو زكريا؛ **المجموع شرح المهذَّب** ، حققه: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت،). ج13، ص3.

المصطلح في هذا العصر هو: سامي حمود في رسالته الدكتورة بعنوان: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية".

وتعريف المرابحة للآمر بالشراء هو: ‘‘ عبارة عن التزام المصرف بشراء السلعة موصوفة وصفاً بعينها وبيعها لعميله بنسبة معينة من الربح، مع وعد من العميل بشراء هذه السلعة عند حصولها للمصرف بثمن الشراء مع إضافة النسبة المتفق عليها من الربح ‘‘. [36]

وعرف المرابحة المصرفية رفيق المصري بأنها ‘‘عبارة عن أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدًا، ولأن البائع لا يبيع إلى أجل فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى‘‘. [37]

صور المرابحة:

أولاً: صور المرابحة الفقهية:

قال الأستاذ جهاد عبد الله – مُعلقاً على كلام الشافعي على المرابحة[38] –:

‘‘مما سبق يتبين أن بيع المرابحة جائز، وأن له عدة صور يمكن تلخيصها فيما يلي:

1– أن تكون السلعة موجودة عند أحد الرجلين، فيخبر الآخرَ بثمنها الذي اشتراها به و يتقاضى منه ربحاً معلومًا.

2– أن يُرِيَ أحدُ الرجلين الآخرَ سلعةً معينة، ويقول له: اشتر لي هذه السلعة وأربحك فيها كذا.

3 – أن يصف أحد الرجلين للآخر سلعة، ويقول له: اشترها لي وأنا أربحك فيها كذا‘‘. [39]

---

[36] سراج؛ **النظام المصرفي الإسلامي**، ص 230.

[37] يوسف القرضاوي؛ **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية** ، (د.م: مكتبة وهبة، 1987م)، ص 91.

[38] الشافعي؛ **الأم**، ج3 ص39. حيث قال رحمه الله: ‘‘وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أُرْبِحُك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً جديداً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا ووصفه له، أو متاعًا أيّ متاع شئت وأنا أُربحك فيه؛ فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال ابتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين؛ يجوز بيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أهدهما: أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك اشتريته على كذا أربحك فيه كذا...الخ‘‘.

ثانياً: الصور المرابحة في البنوك الإسلامية حسب تنوع المجالات عند عملاء البنك الإسلامي، وحسب رغبات الزبائن للتعامل بنوع من أنواعها في البيع.

وهي خمس صور على النحو الآتي:

1 - أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة، بحيث يحدد جميع أوصافها، كما يحدد ثمنها ويدفعه إلى المصرف مضافاً إليه أجراً معيناً مقابل قيام المصرف بهذا العمل. ولا خلاف على جواز التعامل بهذه الصورة.[40]

2 - تختلف هذه الصورة عن الماضية في الاتفاق على دفع العميل ثمن البضاعة بعد شراء البنك لها، ويأخذ البنك جملة واحدة نقداً بعد أن دفعه نقداً كذلك بفترة قصيرة، ويتفق في هذه الصورة على إضافة نسبة مرابحة إلى ثمن الشراء الأول.[41]

3 - في هذه الصورة يقوم البنك باستيراد سِلَعٍ من الخارج لحساب شخص صدر له التّرخيص باستيراد ذلك السِّلع من قِبل السلطات الحكومية التي تحاسبه على هذه السِّلع جُمْرُكِيًّا عند دخولها إلى موانئ البلاد، لا يتيسر لهذا العميل الرجوع على أمره بالاستيراد من الناحية العملية. واعتماداً على ذلك اطمأنّت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني إلى هذه الصور من التعامل، واعتبرت الأمر بالشراء غير ملزم بتنفيذ اتفاقه مع البنك. وباستبعاد عنصر الإلزام للمواعدة، فإن هذه المعاملة تكون جائزة مشروعة.[42]

4 - يعمد المصرف في هذه الصورة إلى شراء سلع معينة بناء على دراسته لأحوال السوق بواسطة قسم الأبحاث لديه، أو بناءً على طلب يتقدم به أحد زبائنه.. فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة.[43]

---

[39] جهاد عبدالله حسين أبو عويمر؛ **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة** ، (د.م: دار الثقافة للطباعة والنشر، 1986م) ص 331.

[40] انظر: **قرارات مؤتمر المصرفي الإسلامي** الأول المنعقد بدُبَي في جمادى الثانية 1399هـ / مايو 1979م.

[41] قد أجاز هذه الصورة، **هيئات الرِّقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**.

[42] سراج؛ **النظام المصرفي الإسلامي**، ص250-253.

[43] سراج؛ **النظام المصرفي الإسلامي**، ص250-253.

ولا يرد على هذه الصورة أى مطعن من الناحية الفقهية لأن المصرف قد اشترى بماله — سواء كان الثمن معجَّلاً أو مؤجَّلاً– وآلت إليه ملكيتها ودخلت في حوزته، فجاز له أن يبيعها لطالب الشراء أو لغيره على سبيل المساومة أو على سبيل الأمانة والمرابحة. [44] وتكاد تقترب هذه الصورة من بيع المرابحة بمفهومه الفقهي، فإن البائع والمشتري يتفقان على تحديد الثمن بالرجوع إلى ثمن الشراء مع إضافة نسبة أو قدر من المال تمثل ربح البائع.

5 – هذه الصورة أكثر صور المرابحة مَدْعاة للجدل، وهي التي يعمَد فيها بعض الأشخاص من الراغبين في شراء سلعة معينة، ولا يستطيع دفع ثمنها نقدًا، ولا يجد بائعًا يبيعه بثمن مؤجل، إلا التقدم بطلب إلى المصرف يرجو شراء هذه السلعة من السوق، ويبيعها له بالأجل نظير ربح معين يتفق عليه.

وهذه الصورة جائزةٌ شَرِيطَةَ أن يعمل المصرف لنفسه في شراء السلعة من السوق، وأن لا نلزم العميل بوعده قضاء، حتى لا يختلط الوعد بالعقد، ولكيلا تصل المعاملة إلى أن تكون سلفًا جرّ نفعاً. وهذه الصورة في الغالب تكون في المعاملات القصيرة الأجل، وفي تمويل التجارة الخارجية، واستيراد المدخلات اللازمة للبضاعة. [45] تتم عمليةُ التّمويل بالمرابحة في البنك الإسلامي مثلاً وِفق ثلاث خُطواتٍ يمكن بيانها على النّحو الموضَّح الآتي:

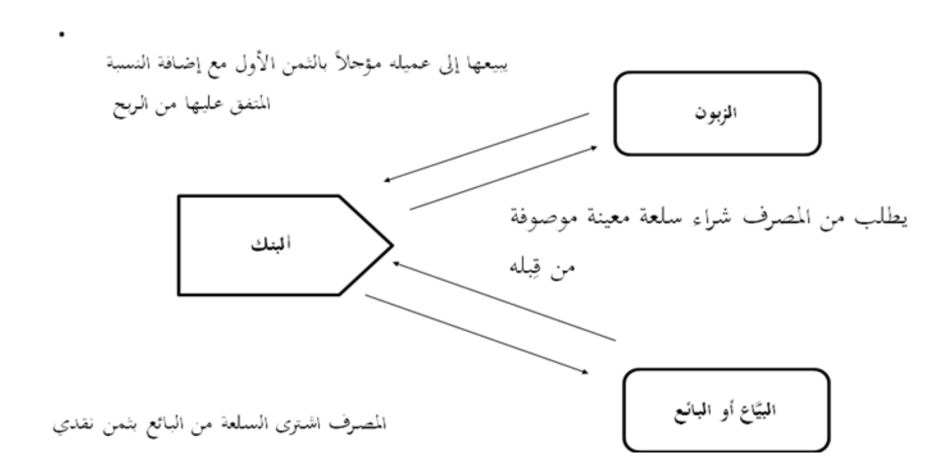
التوضيح رقم (3)

بيع المرابحة للآمر بالشراء:

---

[44] المصدر نفسه.

[45] المصدر نفسه.



والبنوك الإسلامية التي تطبق نظام المرابحة في التمويل الشخصي وبالتحديد الصورة الثالثة من بَيْن الصُوَر التي أوردتها في هذا المبحث أعني الصورة المتقدمة هي:

1) بنك إسلام البرطاني.[46]
2) بنك نور الإسلامي.[47]
3) بنك دبي الإسلامي.[48]
4) بنك شريعة مندري الإندونوسي.[49]

نستطيع ببساطة أن نأخذ على سبيل المثال بنك دبي الإسلامي. هذا البنك قد عرض برامج أو منتجات متنوعة لتلبية كافة الاحتياجات المالية في جانب التمويل الشخصي من كلا الصيغتين؛ المرابحة والإجارة. فأماّ منتج المرابحة يكون فيما يتعلق بالبضائع حيث يقوم البنك بشراء السيارات والبضائع.[50] وحقيقة التطبيق لهذا المنتج لدى البنوك الاسلامية التي تستخدمها في التمويل الشخصي يكون من ثلاث خطوات وهي:

الأولى: إنّ البنك في هذا المقام لا يعطي النقد للعميل، ولكنه يتعرف على احتياجات العملاء. مثلاً: عندما يكون العميل بحاجة إلى المال لشراء سيارة أو البضائع.

46 http://www.islamic-bank.com/islamicbanklive/Personal/1/Home/1/Home.jsp > Personal finance.

47 http://www.noorbank.com/sharia-board.html

48 http://www.alislami.ae/en/personalbanking_Ijarahservices.htm

49 http://www.syariahmandiri.co.id/

50 http://www.dib.ae/ar/personalbanking_Ijarahservices.htm

الثانية: سوف تشتري البنوك السيارات أو البضائع وتبيعها للعملاء بالسعر المتفق عليه بينهما (أصل السعر والتكلفة + ربح).

الثالثة: يقوم العميل بدفع المبلغ كاملاً للبنك سواء كان الدفع دفعة واحدة أو عن طريق التأجيل.

الصورة الرابعة: الإجارة.

وفي هذه الفقرة بين أيدينا صورة من صور تطبيق التمويل الشخصي في البنوك الإسلامية التي سنسعى في هذا البحث إلى التعرف على الأوصاف الفقهية لها ، ومن ثم تطبيق اتها المعاصرة في عمليات التمويل الإسلامي عامة و في جانب التمويل الشخصي خاصةً، وهي: الإجارة.

أولاً: تعريف الإجارة في اللغة.

والإجارة معناها:" الأَجْرُ الجزاء على العمل، والجمع: أُجور. والإِجارَة من أَجَر يَأْجِرُ وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل والأَجْر الثواب وقد أَجَرَه الله يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْراً وآجَرَه الله إِيجاراً ". [51] ومنه سُمّي الثّوَاب أَجْراً ؛ لأنّه تعالى يُعَوِّضُه العَبد على طَاعَته أَو صَبره عن مَعصيته.

ثانياً: تعريف الإجارة عند العلماء القدامى.

إن التعريف الشامل لجميع تعريفات الإجارة الواردة في المذاهب الفقهية الأخرى تقريباً حسب ما وقف عليه الباحث بأنها:

"عقد على منفعة مباحةٍ معلومةٍ مُدّةً مَعلومةً مِن عَين مُعَيَة أو موصوفة في الذِّمّة ، أو عمل معلوم، بعِوَض معلوم". [52]

---

[51] ابن منظور، **لسان العرب**،ج4، ص10.

[52] منصور بن يونس بن إدريس البهُوتي، **شرح منتهى الإرادات**، المسمى: دقائق أولي النُهىَ لشرح المنْتهى،(بيروت:عالم الكتب ط:2،1416هـ-1996م) ج2، ص241.

إن المعقود عليه في الإجارة إذا كان منافع معينة – كإجارة الدار، والعبد، والعين، ودابة معينة لمدة معلومة أو لحمل شئ معين إلى مكان معلوم – فإن هذا كله حق تَعلق بالعين لا بالذمة.

ثالثاً: أقسام الإجارة في التطبيق المعاصر:

1 - **الإجارة المصرفية**: هي صيغة تمويلية تقوم على عقد الإجارة المعروف في الفقه الإسلامي وفيها بيع البنك منفعة مملوكة له سواء كانت بطريقة امتلاك الرقبة أو امتلاك حق الانتفاع.[53]

2 - **الأجرة الكلية**: هي الثمن الكلي الذي يبيع به المصرف منفعة العين إلى المستأجر سواء كانت مدفوعة بالتقسيط أو دفعة واحدة.[54]

3 - **الإجارة المنتهية بالتمليك** : وهو عبارة عن تأجير السيارات أو الحاسبات الإلكترونية ، أو أي أصول عينية أخرى، ولا يكون هناك عادة إرتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفترة عقد الإيجار، أي أن القصد منه تمويل المنشآت التي تحتاج إلى أصول معينة، وينتهي هذا العقد. إستيفاء البنك الإسلامي أو المؤسسة المالية الإسلامية لكامل أقساط الإجارة ، وتنتقل بعد ذلك ملكيتها إلى المنشأة[55].

4 **التأجير مع خيار التمليك**: حيث تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بإجارة عين للعميل، وللعميل في أي وقت خلال مدة العقد الخيار أن يشتري الأصل المؤجر أو حصة شائعة منه ، بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان حين الشراء ، وقد يخصم ثمن التملك من الأجرة أو يتم دفعه مستقلاً ، وتعتبر الدفعة المقدمة ثمناً لشراء حصة شائعة من الأصل المؤجر.[56]

5 **سندات الأعيان المؤجرة** : وهي تقوم على وجود عين مملوك ة لفرد أو مجموعة يحمل سنداً يمثل ملكيته للعقار وهو مؤجر لطرف آخر هو المستأجر، الذي يدفع للمؤجر أجرة العقار بصورة دورية،

---

[53]سامي السويلم، **صناعة الهندسة المالية**: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، 2000م). ص 18.

[54]المصدر نفسه.

[55] السويلم، **صناعة الهندسة المالية** ، ص 18.

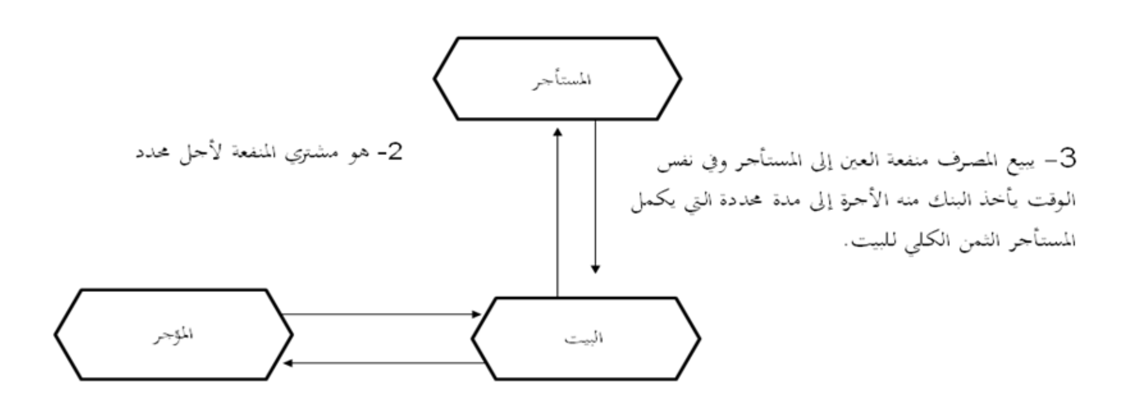
[56] المصدر نفسه.

ويقوم صاحب السند بطرح هللتداول في السوق المالي بكامله، أو أجزاء منه على ملكية منافع العين.[57]

وهذه هي أبرز تطبيقات الإجارة في التمويل الإسلامي المعاصر. تتم عمليةُ التّمويل بـالإجارة مثلاً على النّحو الموضَّح الآتي:

التوضيح رقم (4)

بيع الإجارة المنتهية بالتمليك:



والبنوك التي تطبق هذه الصورة المتقدمة في التمويل الشخصي هي:

1 بنك دبي الإسلامي.[58]

2 بنك شريعة مندري الإندونوسي.[59]

---

57 المصدر نفسه.

58 المصدر السابق: http://www.islamic-bank.com/islamicbanklive/personal/Home.jsp. > Personal finance.

59 http://www.bankmandiri.co.id/english/article/978985831710.asp.

وحقيقة التطبيق لهذا المنتج لدى البنوك الاسلامية التي تستخدمها في التمويل الشخصي يتم من ثلاث خطوات وهي:

الأولى: إنّ البنك في هذا المقام لا يعطي النقد للعميل، ولكنه يتعرف على الاحتياجات العملاء. مثلاً: الخدمات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي للتمويل الشخصي:

دفعة مقدمة لايجار المنزل أو الرعاية الطبية أو التعليم والتدريب أو خدمات السفر(التذاكر وبرامج الرحلات، الحج والعمرة)، خدمات قاعات المناسبات (احتفالات الزواج والمناسبات الأخرى)، واستئجار الخدمات التي توفرها شركات الخدمات المتنوعة.[60]

الثانية: إن البنوك قد تشتري "مكاناً" أو بعض الممتلكات مثلاً: كأن تشتري بعض ممتلكات المنفعات، والخدمات، ومُؤن الدراسة (بما في ذلك رسوم الدراسة، رسم المنزل، وحتى بدل للطالب، الخ). ومن ثم استئجار المكان أو المنفعات إلى العميل في غضون فترة معينة من الزمن وبسعر متفق عليه الإيجار (أصل السعر+ ربح).

الثالثة: يقوم العميل بدفع المبلغ كاملاً للبنك سواء كان الدفع دفعة واحدة أو عن طريق التأجيل.

وفي الأخير يجدر بنا أن نلاحظ ؛ بأن معظم المصارف الإسلامية التي على مستوى الدولي تطبق صيغة الإجارة و المرابحة بدلاً من التورق والعينة في مُنتَجِ تَمويلهم الشخصي.

الصورة الخامسة: المشاركة.

أولاً: معنى المشاركة.

إذا قلنا المشاركة فإنه يقصد بها: اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معاً، بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواءً في المال أو في العمل.[61] وعلى هذا تتم المشاركة بأن يقدم المشاركون المال بنسب متساوية أو متفاوتة، لإنشاء مشروع قائم: عقاري أو زراعي أو صناعي أو تعليمي بحيث يصبح كل مشارك مالكاً لحصة من رأس المال بصفة دائمة تستحق نصيباً من الأرباح، وتظل المشاركة قائمة إلى انتهاء الشركة.

---

[60] http://www.dib.ae/ar/personalbanking_Ijarahservices.htm

[61] عائشة المالقي، **البنوك الاسلامية**: (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، (د.م: المركز الثقافي العربي،2000م). ص 348، 349.

وتنقسم بحسب النشاط الاقتصادي إلى نوعين: مشاركة ثابتة أو دائمة، ومشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك المشاركة الدائمة أو ما يسمى بالمشاركة المتناقصة.

وقد يتفق الطرفان على الدخول فيما يسمى بالمشاركة المتناقصة، بحيث يتنازل طرف عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشريك الآخر ثمنها على مراحل، خلال فترة مناسبة يتفق عليها.

وتعتبر هذه المشاركة التطبيق العملي ووسيلة من وسائل التمويل لدى كثير من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية في بعض الجامعات وغيرها من جانب التمويل الشخصي.

تانياً:أنواع المشاركة وتطبيقاتها لدى البنوك الاسلامية.

أهم أنواع هذه المشاركات التي جرى العمل بها وتطبيقها:

1 - **لمشاركة في صفقة معينة:**

وهذا النوع من المشاركة يدخل فيه البنك الإسلامي شريكاً في عملية تجارية أو استثمارية واحدة ومستقلة عن غيرها من عمليات التجارة أو الصناعة أو الزراعة في أي مشروع، وتختص بعدد محدد من السلع أو وسائل الإنتاج. [62]

2 - **المشاركة الدائمة:**

وهي اشتراك البنك الإسلامي مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غيره.

تعتبر المشاركة الدائمة من وسائل الاستثمار أو التمويل متوسطة أو طويلة المدة لدى البنك الإسلامي. [63]

3 - **المشاركة المتناقصة** (المنتهية بالتمليك):

يقصد بالمشاركة المتناقصة: '' المشاركة التي يدخل فيها البنك كشريك بالمال مع شخص أو أكثر في مشروع ما، مقابل نصيب في الربح، مضافاً إليه نسبة أخرى يتفق عليها تخصص لتسديد مشاركته في تمويل العملية، ويكون باقي الربح من نصيب الشريك الذي يصبح مالكاً للمشروع بصفة نهائية عندما يسترجع البنك مساهمته بالكامل''. [64]

[62] محمد صلاح الصاوي، **مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية**، (المنصورة: دار الوفاء، 1990م)، ص 618.

[63] المصدر نفسه، ص 618.

[64] شحادة، **تجربة البنك الإسلامي الأردني في مجال الصيرفة الإسلامية**، ص 34.

وبحيث يلتزم البنك ببيع أسهمه إلى هذا الشريك إما دفعة واحدة أو على دفعات متعددة. كما يلتزم هذا الشريك بدوره في شراء أسهم البنك والحلول محله في الملكية حسب شروط عقد المشاركة.[65]

وهذا التمويل قد يكون في رأس مال الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو صحي أو تعليمي أو لإنشاء بناء أو شراء آلة معمرة أو واسطة نقل. وتسمى هذه العملية مشاركة متناقصة، عندما ينظر إليها من جهة البنك على أساس أنه كلما استرجع دفعة من أصل التمويل، تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع.

وتسمى مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك، عندما ينظر إليها من جهة المتعامل لأنه كلما دفع قسطاً من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع، إلى أن يقتنيه نهائياً عندما ينتهي من سداد مستحقات البنك عليه.[66]

وفي مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي سنة 1399هـ/1976م بحث المؤتمرون هذه المعاملة وانتهوا إلى أن تكون هذه الشركات المنتهية بالتمليك على إحدى الصور التالية:

1- اتفاق البنك مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأس المال المشاركة وشروطها، وقد رأي المؤتمر أن يكون بيع حصص المتعامل إلى البنك بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره. وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل بالشركة أو غيره.

2 - هي أن يتفق البنك مع متعاملة على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر متفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

[65] المصدر نفسه.

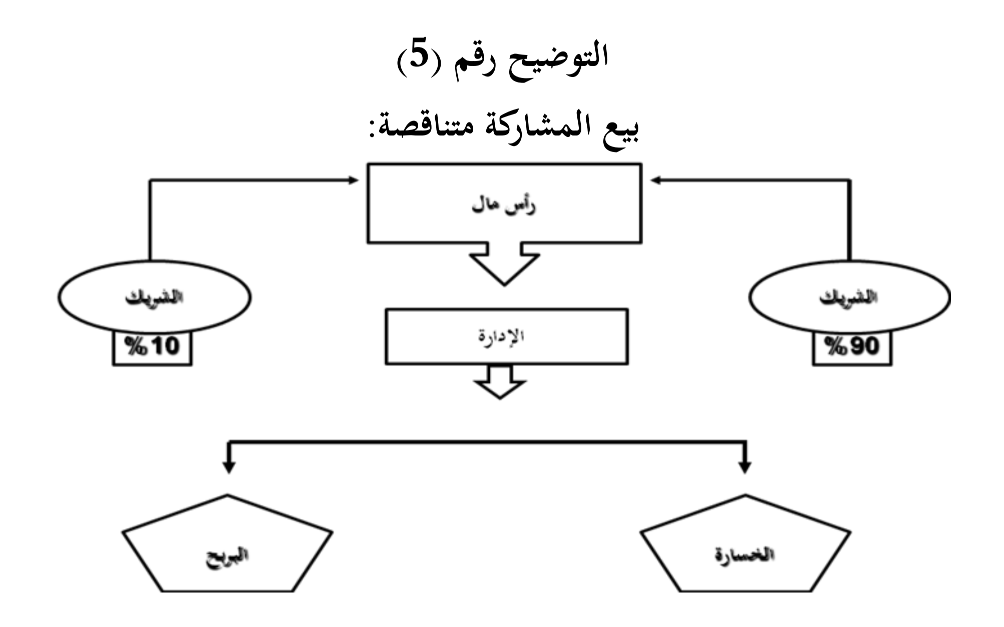
[66] المصدر نفسه.

3– هي أن يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموعة قيمة الشيء، فيحصل كل من الشريكين :(البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.[67]

وتتم عمليةُ التّمويل بالمشاركة المتناقصة مثلاً على النّحو التوضيح الآتي:

التوضيح رقم (5)

بيع المشاركة متناقصة:



67 عمر عبد الله كامل، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية** ، (القاهرة: دار الكتب، 2000م). ص73.

الخاتمة:

إن موضوع التمويل خاصةً التمويل الشخصي من أهم المواضيع التي تجدر أو بعبارة أخرى تُوجِب القيام بدراسة شاملة سواء من ناحية فقهية أو ناحية تطبيقية أو كلاهما، من أجل أن تساعد تلك الدراسة على تكوين صورة شاملة له وأقرب إلى الواقع العملي، وذلك لأنه ما من مصرف إسلامي أو تقليدي أو مؤسسة التي تُؤدي وظائف مالية إلاّ وقد تجد فيها منتجاً مسمى ب التمويل الشخصي أو الفردي.ففي ختام هذه المقالة المتواضعة، يقوم الباحث بذكر أهم النتائج التي توصّل إليها، وهي على النحو التالي:

1. ذكر ماهية التمويل الشخصي من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ومن حيث إضافة كلا الكلمتين بعضها ببعض والتّطبيقية في المصارف الإسلامية والتّقليدية، وكذا تطبيقاته من الناحية الاقتصادية . وكلها لا تخرج في البنوك التجارية التقليدية استخدام الأموال في القروض والتي يقدمها البنك لعملائه مقابل فائدة محددة مقدماً، في حين أن معنى التمويل الشخصي في البنوك الإسلامية يقصد به إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية التي تقوم على عدم وجود الفائدة أو الربا ، في حين أن معناه من الناحية الاقتصادية منحصر في جانب التطبيق للقواعد المالية في الاقتصاد إلى الأشخاص أو العلائلات.
2. إن صُوَر التمويل الشخصي التي تمارسها البنوك بصفة عامة و هي ست صور؛ في حين أنها في البنوك التقليدية صورة واحدة هي: تقديم القروض بفائدة.
وأما صوره في البنوك الإسلامية فإنها تكون في خمس صور وهي: أنها تكون بواسطة بيع التّورق المصرفي والعِينة المصرفية و المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك و المشاركة المتناقصة هذا على وجه العموم. وإلا فحيثما نتحدث في أصل التطبيق للتمويل الشخصي في البنوك الإسلامية أول ما يتبادر إلى الذهن هو بيع التورق وبيع العينة لكثرة استعمالهما وسُهُولتهِما لأن الغرض تقديم المال للعامل بدلاً من امتلاك سلعة معينة. ثم يليهما بيع المرابحة للآمر بالشراء ثم الإجارة ثم المشاركة المتناقصة.
3. وخلصت هذه المقالة إلى أنّ التمويل الشخصي في البنوك الإسلامية الذي يكون بواسطة بيع التَّوَرُّق الفقهي والمرابحة والإجارة والمشاركة جائزٌ لقوة الأدلة.

المصادروالمراجع

آبادي، محمد شمس الحق العظيم.(د.ت). **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ومعه تهذيب السنن لشمس الدين ابن القيم الجوزية. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الأَثِير، المبارك بن محمد.(1399هـ- 1979م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى-محمود محمد الطناحي-. بيروت:المكتبة العلمية.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد. (1421هـ- 2001م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. د.م: مطبعة دار الفكر.

ابن عطية، جمال الدين. (1407هـ). **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم** . قطر:طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد .(1405).**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم.(د.ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.

ابن منيع، عبد الله بن سليمان .(19-23 شوال 1424هـ ، الموافق 13-17 ديسمبر كانون الاول، 2003م). بحث بعنوان : **التَّوَرُّق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر** ، قدمه في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة بمكة المكرمة.

أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث .(د.ت). **سنن أبي داود** ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د.م دار الفكر.

أبو زيد، عبد العظيم جلال.(1425هـ-2004م). **العينة المعاصرة بيع أم ربا**. سوريا- حلب: دار الملتقى للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو عبدالله الشيباني، أحمد بن حنبل.(د.ت).**المسند**، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

أبو عويمر، جهاد عبدالله حسين.(1986م). **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**. د.م: دار الثقافة للطباعة والنشر.

الألباني، محمد بن ناصر الدين.(1405هـ- 1985م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**.ط:2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد بن ناصر الدين.(د.ت). **صحيح سنن النسائي** ، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل.(1407هـ- 1987م). **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا.ط: 3. بيروت-اليمامة: دار ابن كثير.

البهُوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1416هـ-1996م). **شرح منتهى الإرادات،** المسمى: دقائق أولي النُهىَ لشرح المُنْتهى، ط: 2. بيروت:عالم الكتب.

الترمذي، محمد بن عيسى.(د.ت). **الجامع الصحيح سنن الترمذي،** تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجوهري، إسماعيل بن حماد.(1420هـ1999م). **الصحاح في اللغة وصحاح العربية،** تحقيق: إميل بديع يعقوب و محمد نبيل طريفي. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

الحنيطي، هناء محمد هلال .(2009).**التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)** ملخص دراسة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر .(1415هـ- 1995م). **مختار الصحاح** ، تحقيق: محمود خاطر. بيروت:مكتبة لبنان ناشرون.

رمضان الشيخ، سمير .(1994).**التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية** ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج ، جامعة أسيوط.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق .(1399هـ- 1979م).**تاج العروس من جواهر القاموس،** تحقيق: عبد الكريم العزباوي. الكويت: مطبعة حكومة الكويت.

سراج، محمد أحمد. **النظام المصرفي الإسلامي**.(١٤١٠ هـ -١٩٨٩م). القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السعيدي، عبد الله بن حسن، الأحد (1424/10/20هـ) **التَّوَرُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر،** قدم هذا البحث في الجلسة المسائية في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.

السويلم، سامي بن إبراهيم .(2000م).**صناعة الهندسة المالية** :نظرات في المنهج الإسلامي . مركز البحوث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية للإستثمار.

الشافعي، محمد بن إدريس.(١٤١٣هـ ١٩٩٣م). **الأم،** تخريج وتعليق: محمود مطرجي. بيروت: دار الكتب العلمية.

شحاته، حسين حسين.(محرم، 1425هـ). **التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي**. الاقتصاد الاسلامي، مجلد(24)، العدد(274).

شحادة، موسى عبد العزيز.(2000م). **تجربة البنك الإسلامي الأردني في مجال الصيرفة الإسلامية ،** دراسة مقدمة في ندوة الصناعة المصرفية الاسلامية المنعقد في الاسكندرية، مطبوعات البنك الإسلامي الأردني.

الشربيني، محمد الخطيب.(د.ت). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . بيروت: دار الفكر.

الصاوي، محمد صلاح. (1990م). **مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية** . المنصورة: دار الوفاء.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر.(1379).**فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار المعرفة.

الغامدي، عبدالعزيز بن عل ي بن عزيز .(2007/10/01). **التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة(دراسة فقهية تأصيلية)** : بحث مقدم ضمن سلسلة البحوث العلمية الصادرة في: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد: (76) .

قرارات مؤتمر المصرفي الإسلامي الأول.(جمادى الثانية 1399هـ-مايو 1979م) دُبَي.

القرضاوي، يوسف. (1987م).**بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية** . د.م: مكتبة وهبة.

القره داغي ، علي محمد .(1428هـ- 2007م).بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، **طرق بديلة لتمويل رأس مال العامة**: دراسة فقهية واقتصادية للمنهج الإسلامي في التمويل وضوابطه، مع تحليل البديل المقترح. دار البشائر الإسلامية.

القري، محمد العلي.(6- 8، رمضان 1423، 12- 11 نوفمبر 2002م). **التطبيقات المصرفية للتَّوَرُّق و مدى شرعيتها و دورها الإيجاب**، ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين.

كامل، عمر عبد الله .(2000م). **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية** . القاهرة: دار الكتب.

المالقي، عائشة.(2000م). **البنوك الاسلامية**: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. المركز الثقافي العربي.

محيي الدين، أحمد.(8- 9 ربيع الآخر 1423هـ، الموافق 19- 20 يونيو 2002) .**التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي** ، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الاسلامي.

المصري، رفيق يونس.(1412-2002م). **الجامع في أصول الربا**. دمشق: دار القلم.

المصري، رفيق يونس.(1426هـ-2005 م).**فقه المعالات المالية**. بيروت- دمشق: دار القلم.

النسائي، أحمد بن شعيب.(1406هـ- 1986م). **المجتبى من السنن** ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، محي الدين بن شرف.(د.ت). **المجموع شرح المهذَّب** ، حققه: محمد نجيب المطيعي.جدة: مكتبة الإرشاد.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج.(د.ت). **صحيح مسلم**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت: دار إحياء التراث العربي.

Applied *Shariah* in Financial Transactions, INCEIF,(Malaysia:Intiprint Sdn. Bhd, 2006).F303, 323.

Asyraf Wajdi Dusuki**, Commodity Murabahah Programme (CMP): An Innovative Approach to Liquidity Management,(** Journal of Islamic Economics, Banking and Finance,2007) p18.

Aznan bin Hassan**,Islamic retail banking: prospect and challenges for development**: Ahamad Ibrahim Kulliyah of Laws.IIUM.

.en.wikipedia.org/wiki/Personal finance> Personal finance.

http://www.alislami.ae/en/personalbanking_Ijarahservices.htm
http://www.bankmandiri.co.id/english/article/978985831710.asp.
http://www.dib.ae/ar/personalbanking_Ijarahservices.htm
http://www.dib.ae/ar/personalbanking_Ijarahservices.htm
http://www.eonbank.com.my/islamic/aboutus/press-rahnu.shtml
http://www.hsbc.co.in/1/2/personal/loans/personal-loan HSBC
http://www.investordictionary.com/definition/personal+finance.aspx[1]
http://www.islamic-bank.com/islamicbanklive/Personal/1/Home/1/Home.jsp
http://www.islamic-bank.com/islamicbanklive/personal/Home.jsp.:
http://www.noorbank.com/sharia-board.html
http://www.rupeetimes.com/article/credit_cards/personal_loan_vs_cash_advance_from_credit_cards_in_india_1169.html
http://www.syariahmandiri.co.id/
www.7177592033.com/Investor%20Glossary.htm
www.aboutdaytrading.com/glossary-investment-terms.htm
http://tutor2u.net/business/finance/finance_overdraft.htm: